

من وزير المالية
إلى

114

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لعمليات توريد وبيع آلات التنقيب والسبر والاستكشاف عن المياه.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 18 نوفمبر 2015.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أتمتعتمون بعث مؤسسة تتولى توريد وتجارة وصنع آلات التنقيب والسبر والاستكشاف عن المياه ولوازمها وقطع غيرها طالبين معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على النشاط المذكور مبينين أنه موجه للمهنيين في قطاع التنقيب عن المياه، يشرفني إعلامكم أنّ عمليات توريد وبيع معدات الحفر والتنقيب وأجزائها وقطعها المنفصلة تعفى من الأداء على القيمة المضافة وذلك عملاً بأحكام العدد 22 من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 31 من قانون المالية 2016، وعليه فإنّ نشاطكم كما بينتموه أعلاه يعفى من الأداء على القيمة المضافة شريطة أن تكون معدّات الحفر وأجزائها وقطعها الموردة مخصصة حصراً لنشاط التنقيب عن المياه.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض عنه
التعويض العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي